بعض ما يأتي نعم يصح بع أو هب منه ما شئت أو من عبيدي من شئت أو طلق من نسائي من شئت
لأن ما هنا معرفة عامة مخصوصة فلا إبهام فيها بخلاف البعض لكن لا يأتي بالجمع عملا بقضية
من وإنما لم يعمل بها في طلق من نسائي من شاءت لأنه أسند المشيئة إليهن وهي متعددة
متغايرة فكأنه قال أي امرأة شاءت طلقتها وثم أسندها إليه وهي واحدة فلم يكن ظاهرا
في الاستيعاب فعمل بقضية من احتياطا ويفرق بين صحة بع من عبيدي من شئت دون
اشتر لي من عبيد زيد من شئت فإنه لا يصح كما يصرح به كلامهم بأن الأغراض تتفاوت
عند الشراء أكثر منها عند البيع لا إذا وكله **في كل قليل وكثير** أي في كل أموره أو يتصرف
في أموره كيف شاء فلا يصح لكثرة الغرر فيه مع عدم الحاجة إلى احتماله نعم قياس ما يأتي
صحة هذا تبعا لمعين وكون التابع ثم معينا بخلافه هنا إنما هو في بعضها لا في كلها فافهما
ونحو **علم موكل أبرأ** بقدر المبرأ منه حالة الإبراء فإنه يكفي وإن جهل الوكيل وكذا المدين كما مر
لأنه لا فائدة في علمهما به إذ لا عهدة فيه نعم لو قال أبرئه عن شيء من ديني أو عما شئت
منه صح وأبرأ في الأولى عن أقل شيء منه وأبقى له في الثانية شيئا **وعلم وكيل عقد** كبيع وشراء
بثمن المثل وسائر شروطه وإن جهل الموكل لأن العهدة تتعلق بالوكيل فاشترط علمه فقط
وبه فارق ما ذكر في الإبراء الركن الثاني الموكل وشرطه صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو
ولاية فلا يصح التوكيل إلا **من متمكن منه** أي من مباشرته التصرف القابل للنيابة
مطلقا فلا يصح توكيل غير مكلف في تصرف إلا السكران المتعدي فيصح توكيله ومكاتب في تبرع
بلا إذن سيده وسفيه فيما لا يستقل به ولو بإذن وليه وفاسق في إنكاح بنته وامرأة
أو محرم في نكاح أو إنكاح في غير ما يأتي ولو أذنت لوليها بصيغة التوكيل صح **و**يستثنى
من عكس اعتبار صحة مباشرة الموكل ما وكل فيه صور منها الأعمى بالنسبة لعقد شرطه الرؤية
فيصح **من أعمى** التوكيل **في نحو بيع وشراء** وإجارة أو هبة وإن لم تصح مباشرته له للضرورة
ومنها توكيل محرم حلالا في النكاح بعد التحلل وتوكيل حلال محرما في التوكيل فيه
ومستحق قود طرف أو حد قذف باستيفائه ومشتر بإذن بائع وراهن بإذن مرتهن من
يقبض الثمن أو المرهون منه مع امتناع قبضه من نفسه وامرأة في أن توكل رجلا لا عنها
في إنكاح موليتها وكذا الإمام الفاسق فإنه لا يزوج ولا يقضي كما لا يشهد ولكنه ينصب
القضاة ليزوجوا قاله القاضي وصححه السبكي ويرده ما يأتي أنه يزوج بناته
وبنات غيره مع فسقه واستثنى الأكثر هذه وما يأتي إنما هو في بادي الرأي كما يعلم بالتأمل
ومن ذلك غير المجبر إذا نهته الآذنة له عن التوكيل فيه والظافر لا يوكل بنحو كسر باب
والمسلم لا يوكل كافرا في استيفاء قود من مسلم والوكيل لا يوكل فيما يقدر عليه والسفيه
أو العبد المأذون له في النكاح لا يوكل فيه وعن هذه الصور احترز بقوله مطلقا فإن
كلا منهم تمكن لكن لا على الإطلاق وإذا تقرر أن للمتمكن من التصرف الاستنابة بالتوكيل
فيستنيب ولي ملك إنكاحا لإجباره أو لإذن له ممن يزوج موليته إذا شاء كما لا

نعم لو قالت امرأة لرجل ... الأصل ومالو وكلت امرأة رجلا
بإذن الولي لا عنها بل عنه أو مطلقا في نكاح موليتها هو

ما الزم بملكه

بالا الزم بملكه كغير مجبر قبل إذنها له فيه أو بعده وقد نهته عنه فلا يصح توكيله ويستنيب ولي
أب وجد في التزويج والمال ووصي وقيم في المال بقيده الآتي آخر الوصايا على كلام فيه في الأصل
عن نفسه وموليه معا أو عن أحدهما وفائدة إنابته عن المولى عدم انعزاله بكماله **لا قاض**
ووكيل فلا يستنيبان **فيما تولياه** لأن مستنيبهما أعني الإمام والموكل لم يرض بغيرهما
إلا بإذن منه لهما في الاستنابة **أو قرينة** تدل على الإذن كالاستنابة في **قدر العجز عنه**
فيما إذا ولي قضاء قطر لا يمكنه أن يقوم بالقضاء فيه لسعته فإنها جائزة وفيما يتعسر على
الوكيل الإتيان به لكثرته أو ترفعه عنه أو لكونه لا يحسنه فإنها جائزة فيه فقط إذ
تفويض مثل ذلك إليه إنما يقصد منه الاستنابة وقضيته أنه لا بد من علم الموكل بحاله
وإلا لم تجز الاستنابة وهو كذلك ومن ثم لو طرأ العجز بعد التوكيل امتنعت أيضا
وقضية كلام الجوزي صحة توكيل بعض عياله ولو فيما قدر عليه ولاق به وفيه وقفة
وهو نائب وكيلا عن المالك إلا إذن مستقلا إن لم يقل وكل عن نفسك فينعزل الثاني
بعزل الأول وانعزاله ويلزمه أن لا يوكل إلا أمينا ما لم يعين له غيره مع علم الموكل
بحاله أو يقل له وكل من شئت على الأوجه كما لو قالت لوليها زوجني ممن شئت فله تزويجها
من غير الكفء أيضا والفرق بينهما خيال لا يعول عليه وقوله له افعل فيه ما شئت أو كل ما
تفعله فيه جائز ليس إذنا في التوكيل كالهبة لاحتماله **وبطلت الوكالة** ببيع أو عتق أو
غيرها **فيما سيملكه** كتزوج من ستنقضي عدتها وطلاق من سينكحها لتعذر
مباشرته له حال التوكيل نعم لو جعله تبعا لما يملكه كتوكيله ببيع عبده وما سيملكه صح
كما لو وكله ببيعه وأن يبتاع بثمنه كذا وقياسه صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعا
لمنكوحته ويؤيده نقل ابن الصلاح صحة التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل إثمارها لأنه
مالك الأصل وقياس ذلك كله أنه لو قال وكلتك في بيع كذا وكل مسلم صح وهو متجه
إذ لا فارق بينهما يعتد به ومن ثم كان على ذلك عمل القضاة وغيرهم واعتمده شيخنا
في شرح المنهج لكنه لم يستنبطه مما ذكرته وما تقرر في النكاح هو ما في أصل الروضة هنا وهو
المعتمد وفارق صحة إذنها لوليها أن يزوجها إذا فارقها زوجها بأنه ليس توكيلا بل
هو أقوى منه فلم يتأثر بعدم ملك المأذون ومع القول بفساد التوكيل ينعقد النكاح
لعموم الإذن الركن الثالث الوكيل وشرطه صحة مباشرته ما وكل فيه كالموكل ومن ثم لا يصح
التوكيل إلا **لمتمكن من** مباشرة **مثله** أي التصرف القابل للنيابة الذي وكل فيه **في الجملة**
لنفسه بأن يكون صحيح العبارة في ذلك التصرف فخرج غير المكلف مطلقا إلا السكران المتعدي
فيصح توكيله والمرأة في النكاح والمحرم فيه ليعقده في إحرامه لأنه إذا لم يتمكن من التصرف
لنفسه فغيره أولى وينفذ بيع فاسق مال محجوره وكله وليه فيه وإن امتنع عليه توكيله واستثنى
كفاسق وعبد يعني من فيه رق **وسفيه** محجور عليه ولو بلا إذن السيد والولي
بالنسبة إلى توكيل أحدهم **في قبول نكاح** لتمكنهم منه لكن في الجملة بالنسبة للآخرين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)